



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر صفحة 150 دج 300 دج بما فيها نفقات الاربعاء	تونس داخل الجزائر المقرب موريتانيا صفحة 100 دج 200 دج	الانفصالة مطوي الاحقة الاحلية النسبة الاحلية ورجعتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حجج 50 - 3200			

لنن النسفة الاحلية 2ر50 دج لنن النسفة الاحلية ورجعتها 5ر00 دج لنن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس  
مجانا للمشتركون . المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الاخيرة عند نجه يد اشتركاكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان 3ر00 دج لنن  
النشر على اساس 20 دج للسلكو .

## فهرس

## قواين وأوامر

قانون رقم 84 - 22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام  
1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن  
المخطط الخماسي 1985 - 1989 .

## قوانين وأوامر

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 09 المؤرخ في 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، المعدل والمتمم للامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 27 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 شوال عام 1402 الموافق 11 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بالحصول على الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 10 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التسجير الاشتراكي للمؤسسات،

قانون رقم 84 - 22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

151 و 154 منه،

- وبناء على اللوائح التي صادق عليها المؤتمر

الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني،

- وبناء على القرارات المصادق عليها في الدورة

الثانية عشرة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل

المجلس الشعبي الوطني، ولاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل

مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 11 المؤرخ في 5

صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنة 1980

والمتضمن المخطط الخماسي 1980 - 1985،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في

9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة

1981، المعدل والمتمم للامر رقم 69 - 38 المؤرخ في

23 مارس سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

(1) تعزيز بناء الاشتراكية بترقية الانسان الذى لا يزال الغاية المقصودة مع التنمية وذلك فى اطار توجيهات الميثاق الوطنى والمؤتمر الخامس للحزب.

(2) ضمان تغطية الحاجيات الاساسية للمواطنين والامة بالاعتماد أساسا على الانتاج الوطنى.

(3) تعبئة الطاقات والمهارات الوطنية.

(4) ضمان ما يلى :

أ - تدعيم الاستقلال الاقتصادى للبلاد،

ب - التحكم فى توازنات الاقتصاد ومقاديره العامة،

ج - تطوير نشاطات اقتصادية متكاملة يجب أن تساعد على تكوين سوق داخلية نشيطة ومنظمة والى تحسين المبادلات الخارجية،

د - نشر التنمية الاقتصادية والاجتماعية بحيث تخلق ظروفًا متماثلة للرقى الاجتماعى عبر كافة التراب الوطنى وتضفى القيمة على الطاقات البشرية والمادية فى جميع الجهات،

هـ - ازدهار الثقافة الوطنية واثراؤها ونشرها وترقيتها وفقا لمقتضيات التنمية الاقتصادية والعلمية والتقنية مع خلال تطبيق الاعمال الضرورية ولاسيما فى ميادين التكوين والبحث وتعميم اللغة الوطنية والنشاط الثقافى.

المادة 6 : اعتبارا للقيود الخاصة بالخمس سنوات المقبلة، يهدف المخطط الخماسى 1985 - 1989 خاصة الى ما يلى :

(1) التحكم فى التوازنات المالية الخارجية والداخلية.

(2) التحسين الضرورى لنجاعة الجهاز الاقتصادى والاجتماعى، لاسيما بتخفيض تكاليف التسيير والاستثمار والبحث عن مردودية أحسن للمؤسسات من خلال رفع الانتاجية والاستعمال المكثف للوسائل المتوفرة.

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى 1974 - 1977،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

- يصدر القانون التالى نصه :

## الباب الاول

### المبادئ العامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الاحكام المتضمنة المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة الخماسية 1985 - 1989. كما يعرف أهدافه والتوازنات العامة للاقتصاد وشروط تطبيقه وكذا التطورات المقرر انجازها فى ميدان تأطير الانشطة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها. وهذا المخطط هو المخطط الخماسى 1985 - 1989.

المادة 2 : يهدف المخطط الخماسى 1985 - 1989 الى تجسيد توجيهات المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطنى وقرارات الدورة الثانية عشرة للجنة المركزية ويندرج فى اطار الآفاق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2000.

وبهذا الصدد، يسطر وينظم تنفيذ برامج الاعمال الرامية الى دعم التكفل بتطلعات الامة وتلبية مقتضيات بناء الاشتراكية، وتدعيم الاستقلال الاقتصادى للبلاد.

المادة 3 : يحكم المخطط الخماسى سائر الانشطة الاقتصادية والاجتماعية للامة خلال الفترة ما بين 1985 - 1989.

المادة 4 : تدون أهداف برامج واجراءات المخطط الخماسى ضمن تقرير عام يلحق بأصل هذا القانون، ويشكل هذا التقرير الاطار المرجعى لتنفيذ المخطط الخماسى.

المادة 5 : يستهدف المخطط الخماسى تحقيق أهداف الاستراتيجية التنموية التالية :

- انضباط وتنسيق صارمين متزايدين في مواجهة العمليات مع احترام الاولويات المقررة في اطار المخططات السنوية.

المادة 8 : يتطلب تطبيق المخطط الخماسي، طبقا للميثاق الوطني والدستور، نظام تخطيط يسمح :  
- للدولة بتوجيه نشاطات أعوان تنفيذ المخطط وتأطيرهم ومراقبتهم وبضمان تسيير موحد للتنمية لانجاز الاهداف والبرامج المقررة في المخطط الوطني،

- للولايات والبلديات والمؤسسات بالاضطلاع بالمسؤولية عن نشاطها من خلال لا مركزية فعلية وتدعيم لاستقلالها. وفي هذا الاطار يجب عليها كذلك الاضطلاع بمسؤولياتها ازاء المخطط والاطراف المتعاملة معها. ولهذا الغرض، يجب امدادها بجميع الوسائل الضرورية لكي تمارس مسؤولياتها كاملة.

المادة 9 : انسجاما مع الاهداف السياسية والاقتصادية الموكلة للقطاع الاشتراكي يتولى نظام التخطيط، مراعاة للتشريع المعمول به، تنظيم وتأطير تطور نشاطات القطاع الخاص، ويسهر على دمجها في التسيير المخطط للتنمية.

## الباب الثاني نظام التخطيط

المادة 10 : يستند نظام التخطيط والمعاور الرئيسية لتنظيم الاقتصاد وسيره على تقسيم العمل يتضمن ديمقراطية التسيير، وتحديد المسؤوليات، واحترام انضباط منظم حول الاهداف المرسومة لكل عون من أعوان تنفيذ المخطط.

وفي هذا الاطار، يعطى نظام التخطيط الاولوية لاستعمال الادوات الاقتصادية الحافزة، الرامية الى تنمية مبادرات الاعوان الاقتصاديين وازالة الاشكال البيروقراطية لتسيير الاقتصاد.

(3) توسيع القاعدة المادية للاقتصاد، لاسيما :  
- بتدعيم القدرات الانتاجية للفلاحة والري وتطويرها،

- بتطوير الصناعات التكاملية بتفضيل حاجيات الفروع ذات الاولوية والنشاطات التي تستخلف الواردات،

- بمواصلة الديناميكية المطبقة في مجال التجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية الاقتصادية والاجتماعية،

(4) مواصلة انتهاج السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بتدعيم اللامركزية الاقليمية من خلال التوزيع الملتزم للوسائل البشرية والمادية وتحسين التخطيط المحلي.

(5) ضمان الانسجام الشامل المنظومة التربوية والتكوين وتكليف مردودها مع الحاجيات الدائمة للتنمية الوطنية.

(6) مكافحة كل أشكال التبذير وانتهاج سياسات ملائمة للتقشف بالانشغال مع أهداف الاستراتيجية التنموية والامكانيات الاقتصادية والمالية للبلاد وأهداف العدالة الاجتماعية وكذا متطلبات الصرامة وتحضير المستقبل.

المادة 7 : يعتمد المخطط الخماسي في انجاز هذه الاهداف على مايلي :

- التحسين المستمر لمستوى التشغيل والتأهيل،

- التحكم في الانتاج الوطني والمبادلات وتوسيعها وتنويعها وتكييفها مع تطور الحاجيات الحقيقية،

- تدعيم التخطيط على كل المستويات وخاصة باقامة وتطور الادوات لتوجيه النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتأطيرها وتحفيزها ومراقبتها،

## الباب الثالث

## التوازنات العامة للاقتصاد

## الفصل الاول

## ضمان التوازنات العامة للمخطط

المادة I3 : يرتكز ضمان التوازنات العامة للمخطط الخماسي على زيادة سنوية متوسطة بتقدير حقيقي في الانتاج الداخلي الاجمالي باستثناء المحروقات نسبتها أكثر من 7,5٪ لضمان تطورات الاستهلاك والاستثمار بالمعدلين السنويين المتوسطين للنمو يبلغان على التوالي 5,8٪ و 7,3٪ وذلك ضمن شروط تحد من زيادة الاستمداد الخارجي من السلع والخدمات بنسبة سنوية قدرها 6٪.

المادة I4 : يعدل مستوى صادرات المحروقات وأنواعها خلال هذه الفترة للاخذ بعين الاعتبار سياسة المحافظة على الحقوق النفطية وحاجيات التمويل الخارجي للاقتصاد والوضع الدولي، لاسيما تطور السوق الدولية للمحروقات.

المادة I5 : يجب أن يتم التطور المستمر للانتاج الوطني أثناء فترة المخطط الخماسي أساسا من خلال ما يلي :

- تحسين تسيير جهاز الانتاج الموجود، ورفع مستوى تأهيل اليد العاملة والتأطير والتحكم في تكاليف التسيير ومواصلة الاعمال الرامية الى رفع انتاجية العمل بصفة متزايدة والاستعمال الاحسن للطاقات الانتاجية،

- احترام الجداول الزمنية المقررة للشروع في الانتاج بالنسبة للمشاريع وبرامج الاستثمار، لاسيما منها تلك التي توجد في طور الانجاز عند نهاية سنة 1984،

- اقامة طاقات انتاجية تكميلية تكون آجال استكمال تصميمها وانجازها قصيرة وذلك مع مراعاة تسلسل استثمارات المخطط،

ولهذا الغرض، يتعين مواصلة اعمال تحسين الاجراءات الخاصة بتنفيذ المخطط الوطني وتخفيفها قصد ضمان تسيير للاقتصاد يتفق ودعم استقلال الهياكل اللامركزية وذلك في اطار احترام الاهداف المسطرة.

المادة II : يشكل تطبيق العلاقات المنظمة بين مختلف هياكل التخطيط وتطوير نظام اعلامي دقيق مدرج في الجداول الزمنية للتخطيط الوطني، حتمية لتنفيذ المخطط الخماسي.

وفي هذا الاطار، وعملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 51 يجب أن تضمن الاساليب الواجب تطويرها، توفر معلومات صحيحة ومنظمة لضمان احسن الظروف لاتخاذ القرارات ومتابعة الاهداف.

وعليه، يجب تحسين جهاز المتابعة المنتظمة لتنفيذ المخطط للقيام بالموازنات الضرورية اخذا بعين الاعتبار التطور الحقيقي للموارد والثوابت الرئيسية وكذا المقادير الاساسية للاقتصاد.

وفي هذا الصدد يجب تطوير الحلقات اللامركزية للاعلام على اساس تحديد أطر ومضامين المعلومات الملزمة لكل مستوى من مستويات التخطيط.

المادة I2 : تشارك المجالس الشعبية على كل من المستوى الوطني والولائي والبلدي وكذا الهيئات المنتخبة للقطاع الفلاحي والتسيير الاشتراكي للمؤسسات كل هيئة فيما يخصها، في اعداد الاعمال المقررة في المخطط الخماسي وتنفيذها ومراقبتها وتنشيطها ومتابعتها وفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب القانون.

ولهذا الغرض وعملا بتوجيهات المخطط الخماسي وأهدافه يجب على نظام التخطيط أن يدعم دور مخططات البلديات، والولايات والمؤسسات التي تشكل الاطار لممارسة مهام هذه الدرجات اللامركزية وصلاحياتها.

المادة 15: (550.000.000.000 دج) يوزع بين القطاعات وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون.

وتطبقا لاحكام المادتين 16 و 33 من هذا القانون تحدد أحجام النفقات السنوية المشار اليها في الفقرة أعلاه، بصفة نهائية وتتم موازنتها عند الاقتضاء، في اطار المخططات السنوية.

المادة 18: يجب أن يراعى تطور الاستمداد الخارجى للسلع والخدمات، خلال المخطط الخماسى، حتميات تكامل الاقتصاد وتدعيم الطاقات الوطنية للتصميم والانجاز وكذا شروط التوازنات الاقتصادية والمالية الخارجية على الامدين المتوسط والطويل.

وبهذا الصدد، سيكون اللجوء الى الطاقات الخارجية للانجاز والخدمات محددا بصرامة.

المادة 19: يجب أن يراعى تطور الاستهلاك أثناء المخطط الخماسى أهداف تحسين مستويات الاستهلاك الفردى والجماعى والديناميكية المترتبة على توسيع التشغيل المقرر وتحسين مستويات التأهيل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يعبر عما يلى :

- اختيارات وأولويات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لتغطية حاجيات السكان ذات الاسبقية،
- حماية القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية المحرومة،
- تقليص الفوارق الاجتماعية والجهوية.

## الفصل الثانى

### ضمان التحكم فى التوازنات العامة للاقتصاد

#### مهام أعوان تنفيذ المخطط

#### القسم الاول

المادة 20: لضمان التحكم فى التوازنات العامة للاقتصاد وفى الثوابت الهيكلية لتطوره كما جاء بيانها فى المادة 13 أعلاه، يجب أن يتم سير التنمية

- تكييف شروط سير الاقتصاد وقواعده مع الاهداف المنشودة أثناء الفترة ولاسيما تلك التى تتميز باستقلالية أكثر فى التسيير وبمسؤولية المتصرفين الاقتصاديين،

- تدعيم أساليب تنظيم المداخل ضمانا لتكييف تطورها مع تطور الانتاج والانتاجية،

- التوعية والتعبئة العامة حول الاهداف التنموية وشروط تنفيذها.

المادة 16: يتم ترتيب الاولويات فى تنفيذ أعمال المخطط الخماسى فى مجال برامج الاستثمارات العمومية على النحو التالى :

- (1) انهاء البرامج الجارى تنفيذها،
- (2) برامج التجديد العادى للتجهيزات الانتاجية،
- (3) انجاز الاستثمارات المتعلقة بتقويم الطاقات الانتاجية الموجودة والتكامل الاقتصادى،
- (4) عمليات استكمال تصميم المشاريع الجديدة وبرامج الاستثمارات بصفة كلية،
- (5) البرامج والمشاريع التى تكون آجال استكمال تصميمها سريعة وتساهم فى سد الحاجيات الاجتماعية العاجلة والتكامل الاقتصادى،
- (6) البرامج الهادفة الى اقامة شروط تحضير المستقبل فى كل الميادين الاستراتيجية.

غير أنه يجب موازنة الاستثمارات بصفة فعلية فى اطار المخططات السنوية وحسب التطور الحقيقى للموارد الداخلية والربح المحصل عليه فى مجال التكاليف وقدرة الامتصاص الفعلى للطاقات وكذا انعكاسات المشاريع والبرامج على التوازنات المالية الخارجية على الامدين المتوسط والطويل.

المادة 17: يحدد المبلغ الاجمالى لنفقات الاستثمار خلال فترة المخطط الخماسى 1985 - 1989، بخمسمائة وخمسين مليار دينار جزائرى

ومردوديته لتحقيق النتائج المناسبة لاهداف الفترة.

ولهذا الغرض، يجب أن يكون التحسين المنتظر في سيره، خلال المخطط الخماسي، عاملا رئيسيا لتوسيع وتكييف علاقات التبادل داخل وما بين القطاعات بين الاعوان الاقتصاديين الوطنيين قصد توسيع السوق الداخلية وتعميقها. وفي هذا الاطار، يتعين تطوير قواعد تنظيم الانتاج والمبادلات والقرض وتكييف النظام المالي والشبكات التجارية أثناء المخطط الخماسي بهدف تحسين التنسيق بين نشاطات القطاع الاشتراكي وتحسين السيولة في سير الاقتصاد الوطني والوصول الى تكامل أكبر له.

### الباب الرابع

#### تنظيم التخطيط القطاعي والميداني

المادة 23 : يجب تدعيم التخطيط، أثناء الفترة الخماسية، كاطار مرجعي وخيد وشامل للنشاط الاقتصادي والاجتماعي ولتنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ولاسيما مع خلال ما يلي :

- توسيع ميدان تطبيقه وتوضيح مساهمته وتنسيق مختلف أدواته،

- تعميق اللامركزية وتنفيذ استقلال تسيير المؤسسات ولاسيما تحديد أحسن للدوار الخاصة بأعوان التخطيط المركزيين واللامركزيين،

- فعالية مخططات الولايات والبلديات والمؤسسات والمعدة بانسجام مع المخططات الوطنية السنوية،

- انسجام آجال اعداد المخططات وتنفيذها.

المادة 24 : يتم تنسيق ترابط الاهداف والوسائل خلال المخطط الخماسي بنظام مزود بآليات متواصلة للتنسيق والموازنة.

وفي هذا الاطار، سيكون المخطط السنوي الاداة المفضلة لتحفيز الوسائل البشرية والمادية

أثناء المخطط الخماسي، بتمام المراعاة لانضباط التخطيط ومطلب التحسين المستمر للفعالية الاقتصادية.

وفي هذا الصدد، يتعين على أعوان تنفيذ المخطط :

- احترام قواعد الاستعمال العقلاني للطاقت الانتاجية القائمة وتحسين الانتاجية وفعالية العمل والتحكم في التكاليف والقضاء على التبذير،

- تطوير أشكال تنظيم الانتاج بما يضمن الاستقلال الواسع في التسيير على مختلف مستويات المجموعات المحلية والمؤسسات وتستند بالدرجة الاولى على التخصيص الملائم للتأطير وكذا على حاصل التكوين.

- تعميق واعتماد مناهج للتسيير تسمح بتقديم البرمجة والتقدير ومتابعة نشاطات المؤسسات والوحدات ومراقبتها.

- تكييف نظام الجزاءات الايجابية والسلبية وضبطه وتحيينه مع النتائج الموضوعية والسهر على تطبيقه.

المادة 21 : طبقا لاحكام المادة II أعلاه، يجب على كافة أعوان التخطيط أن يضعوا آليات مراقبة تنفيذ المخطط المنظمة حول الاهداف ذات الاولوية والقائمة على نظام اعلامي منسجم يتلاءم مع صلاحيات مختلف الهياكل.

وفي هذا الاطار، يجب تدعيم آليات مراقبة الاهداف المسطرة ولاسيما في المجالات الانتاجية والتحكم وتقليص التكاليف.

### القسم الثاني

#### تنظيم القطاع الاشتراكي

المادة 22 : نظرا للدور الحاسم المعهد له لتنفيذ الاستراتيجية التنموية، يجب على القطاع الاشتراكي أن يرفع، على أساس نتائج اجراءات اعادة الهيكلة، وبصفة دائمة تنسيقه ونجاعته

ويعد السند الرئيسي لتطبيق سياسة اللامركزية الاقليمية ويستهدف الاستعمال المكثف للطاقت البشرية والمادية قصد تلبية الحاجيات المحلية بصفة حسنة وتسوية الاختلافات الجهوية.

كما يسطر لكل ولاية اختيارات السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأهدافها المقررة في المخطط الوطني. ويتكفل باختيارات وتوجيهات السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية في اطار الانسجام وتمركز المشاريع حسب امكانيات كل ولاية وحاجياتها وخصائصها.

المادة 27 : يحدد مخطط البلدية اطار وسائل تنفيذ مجمل العمليات التنموية المقامة على تراب البلدية.

كما يشكل الوسيلة المفضلة للامركزية على المستوى المحلي ويستهدف التكفل بالحاجيات الاساسية للمواطنين وتعبئة الامكانيات والموارد الخاصة واستصلاحها وكذا تدعيم القاعدة الاقتصادية المحلية.

ويعكس ويدمج على المستوى المحلي تصاميم التهيئة الضرورية لتنمية المساحة المحلية تنمية منسجمة.

المادة 28 : طبقا لقانوني الولاية والبلدية، يحدد مخطط الولاية مضمون الاعمال التنموية التابعة للمسؤولية المباشرة للمجموعات المحلية : الولاية والبلدية.

كما ينسق العمليات القطاعية على المستوى المحلي ولاسيما فيما يخص مكان اقامة وموقع المشاريع.

المادة 29 : يتم اعداد مخططات الولاية والبلدية سنويا من قبل الهيئات المعنية على أساس برنامج تنموي متعدد السنوات مطابق للأهداف الطويلة والمتوسطة الامد، ولاسيما منها تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية وذلك ضمنا لتطابق العمليات ذات الطابع

والمالية لتوجيه العمليات والبرامج المقررة على الامد المتوسط.

وسيكون من خلال التشاورات الواسعة المنظمة لاعداؤه، الاداة الرئيسية للموازنة الدورية للأهداف والوسائل حسب الشروط الاقتصادية والمالية والاجتماعية المرتبطة بالظواهر الظرفية أو القصيرة الامد، ولاسيما منها المتعلقة بتقدير ميزانية الدولة والبرنامج العام للمبادلات الخارجية وكذا بتنفيذ سياسة القرض والاسعار والمداخيل.

وعليه، يشكل المخطط السنوي للسنة المعتمدة الاطار المرجعي الوحيد والشامل لنشاط الاعوان الاقتصاديين.

وتنبثق عنه مخططات سنوية نهائية يقوم باعدادها الاعوان الاقتصاديون والاجتماعيون وبالدرجة الاولى المؤسسات والولايات والبلديات.

المادة 25 : يشكل مخطط المؤسسات الاداة المفضلة لتأطير التسيير وتحقيق استقلالية المؤسسات.

يتم اعداده سنويا من قبل كل مؤسسة بالاتصال مع وصايتها وذلك على أساس برنامج متعدد السنوات مطابقا للأهداف التنموية ذات الامد المتوسط.

ويحدد نهائيا بالانسجام مع المخطط السنوي الوطني.

ويتضمن هذا المخطط مجمل الفصول الضرورية للنشاط الانتاجي للمؤسسة التموينات والتشغيل والاجور والتمويل والتسويق والاستثمار والتكوين ويهدف الى رفع الانتاج وتحسين الانتاجية وكذا التحكم في التكاليف وتقليصها.

المادة 26 : يشكل مخطط الولاية اطار وأداة تنسيق أعمال التنمية لكافة الاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين الموجودين على تراب الولاية.



نتائج الاجراءات التنظيمية المنفذة بواسطة تطوير الاساليب والاجراءات المناسبة الهادفة الى احترام الاولويات المقررة .

ولهذا الغرض، يجب أن يجسد قرار الاستثمار في آن واحد مدى ملائمة البرامج والمشاريع واستكمال تصميمها.

وفضلا عن ذلك، ستكيف الاجراءات المرتبطة بعملية الاستثمار مع مقتضيات برمجة أحسن للعمليات ومسؤولية متزايدة للاعوان الاقتصاديين المعنيين، نظرا لطبيعة مشاريع وبرامج الاستثمار وأهميتها وأثرها.

يعمل المخطط السنوي على تنظيم أحجام النفقات وازالة شمولية البرامج والمشاريع اعتمادا على مقتضيات تكييف وتيرة انطلاق المشاريع والبرامج وتيرة توسيع الطاقات الحقيقية لامتناس الاستثمارات وانجازها ضمن الاقتصاد.

## الفصل الثاني تخطيط الانتاج

المادة 34 : يشكل تخطيط الانتاج المحور الرئيسي الذي تنظم حوله مختلف فصول المخططات السنوية النهائية للاعوان الاقتصاديين.

وبهذا الصدد، يهدف الى تنظيم تعبئة جهاز الانتاج واستعماله المكثف ضمن شروط النجاعة المتزايدة واقتصاد عوامل الانتاج وتحسين الانتاجية، لاسيما :

— لتحسين توفر عرض السلع والخدمات الوطنية وكذلك لتخصيصها للتصدير عند الاقتضاء.  
— لتعويض الواردات بالانتاج الوطني بكميات معتبرة،

— لتحسين تكييف الانتاج لشروط السوق كما ونوعا،

ولهذا الغرض، يجب أن يوسع ميدان تخطيط الانتاج ويرتكز على ما يلي :

المحل مع الاهداف الاجمالية وكذا تنسيق البرامج القطاعية مع الشروط الخاصة بكل الولايات والبلديات.

المادة 30 : يجب أن يتم اعداد مخطط الولاية بالتعاون الوثيق مع البلديات بغية ضبط استراتيجية العمل وتحديد العمليات وتوزيعها مع حيث المكان.

تعد مخططات البلدية والولاية بالتزامن من قبل الهيئتين وتنشط وتنسق على مستوى الولاية وتطبق هذه المخططات بواسطة مخططات سنوية للتنفيذ.

المادة 31 : يتم اعداد مخططات الولاية والبلدية في مجال الاستثمارات، وحسب مدونة تبرز بموضوع مختلف مصادر التمويل (الدولة، الولاية، البلدية وغيرها).

## الباب الخامس

### أدوات تأطير الاقتصاد وتنظيمه

المادة 32 : يقيم نظام التخطيط أدوات تأطير الأنشطة الوطنية وتنظيمها ومراقبتها على أساس دعم التكامل والبرمجة فيما بين القطاعات وما بين الجهات وكذا على أساس العلاقات التعاقدية بين الاعوان الاقتصاديين.

ويرتكز تنفيذ كل فصول المخطط بالدرجة الاولى على أدوات تأطير وتنظيم الاقتصاد وتكييفه مع مقتضيات السير الموحد للتنمية المرفقة باللامركزية المتزايدة للقرارات وتوسيع المسؤولية واستقلال تسيير الاعوان الاقتصاديين.

ينسق استعمال هذه الادوات ويتمحور حول أهداف المخطط السنوي.

## الفصل الاول

### تخطيط الاستثمارات

المادة 33 : يتم دعم هدف التحكم في الاستثمارات خلال الفترة الخماسية على أساس

— اعتماد لامركزية أكبر واستغلال تسيير المتصرفين الاقتصاديين،

— التطوير، حسب القطاعات، لثوابت ومقاييس التسيير الخاص بالنشاطات قصد تحديد الاهداف ومتابعتها،

— اتخاذ الاجراءات المناسبة لحاجيات اعداد المخططات ومتابعتها ومراقبة تنفيذها وكذا لسد حاجيات تنمية الاعلام التقني والاقتصادي والاجتماعي.

### الفصل الثالث تخطيط المبادلات

المادة 35 : يستهدف تخطيط المبادلات تنظيم العلاقات على مستوى السوق الوطنية ومع الخارج طبقا للتوازنات المالية الداخلية والخارجية. ولهذا الغرض، يجب أن يتحقق التحسين المرتقب لتلبية حاجيات الاقتصاد، انطلاقا من رفع الانتاج، ومشاركة الانتاج الوطني بالدرجة الاولى فى تغطية الطلب وانطلاقا كذلك من نتائج تطبيق أدوات التنظيم الاقتصادي.

لذا، سيتم تكثيف المبادلات على وجه الخصوص مع خلال :

— تحسين سيولة الشبكات، باستخدام أحسن للدوات ذات الطابع التجاري، وتدعيم الهياكل العمومية للتجارة بالجملة،

— تنشيط وتدعيم شبكة التوزيع الداخلى، لكى تصبح شبكة متواصلة تربط بين المنتجين والمستهلكين،

— تأطير أحسن، ومراقبة الوظيفة التجارية، مما يساعد على تنظيم التدفقات، وجودة المنتوجات وأسعارها،

— تطوير الاعلام التجارى الخاص بالانتاج الوطنى.

المادة 36 : فى مجال المبادلات الخارجية، سيتمحور نشاط الدولة حول :

— برمجة أحسن للتموينات، وفقا للمخططات السنوية،

— وضع آليات التأطير الخاصة بتدخل الطاقات الخارجية للانجاز والمساعدة التقنية،

— تجديد أدوات ترقية الصادرات وتحديد الاهداف فى مجال التصدير باستثناء المحروقات.

### الفصل الرابع التخطيط المالى

المادة 37 : يستهدف التخطيط المالى تكييف الامكانيات المالية المتوفرة لكافة الاعوان الاقتصاديين مع أهداف التسيير والتنمية بالنسبة للامدين المتوسط والطويل كما يجب تدعيمها مع خلال مايلي :

— تحسين شبكات التمويل ،

— ترقية مناهج تقدير موارد ونفقات الدولة وكافة الاعوان الاقتصاديين،

— تطوير كفاءات متابعة تطور الكتلة النقدية والقرض ومراقبتها.

ولهذا الغرض، يجب على التخطيط المالى أن يكيف تنظيمه وطريقة تدخله مع لامركزية النشاطات واستقلال المؤسسات.

المادة 38 : يجب على التخطيط المالى، أن يستهدف فى مجال القرض ما يلي :

— تكييف النظام المالى مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

— التعبئة المتواصلة للادخار الداخلى المتوفر بوسائل ملائمة وتوجيهه نحو الاهداف التى أقرها المخطط الوطنى،

المادة 41 : فى إطار الاهداف المقررة وفى مجال الاسعار، ستمحور العمليات المتعلقة بالتطبيق، حول ما يلي :

- اقامة آليات مرنة لوضع الاسعار ومراجعتها التى يجب أن تصل تدريجيا الى مستوى عام للأسعار بعكس شروط الانتاج ونتائج الاقتصاد،  
- تمييز المستويات التنظيمية لتحديد الاسعار حسب طبيعة وأثر المنتجات والخدمات على الاقتصاد والمستهلكين،

- ترقية آليات التسيير ومعايير وأساليبه فى داخل المؤسسات بما يسمح بحصر اسعار التكلفة لمختلف السلع والخدمات والتحكم فيها،

- تنظيم عمليات دعم وتعويض اسعار بعض المنتجات طبقا لمقتضيات تلبية الحاجيات الاساسية للمواطنين والتنمية الاقتصادية.

ويجب القيام بهذه العمليات، عموما خارج دائرة الانتاج لتفادى المساس بالمردوديه، وتصيحا لمبادئ استقلالية المؤسسات.

- تحديد نظام ومستويات حدود الربح المتعلقة بالمنتجات الاساسية مما يهدف الى تفادى ظهور أوضاع ريعية تضاربية، مع دفع تكاليف الخدمات المؤداة فعلا.

## الفصل السادس

### تخطيط المداخل

المادة 42 : يجب أن يضمن تخطيط المداخل، من خلال تطبيق السياسة الوطنية للاجور والتأطير الملائم للمداخل غير الاجرية ما يلي :

- ملائمة أكبر بين تطور المداخل، والتوسيع الحقيقى للانتاج الوطنى،

- انسجام أكبر للاجور والمداخل،

- ملائمة متزايدة للمداخل وتطور المتوفرات من السلع والخدمات بالاتصال مع مستوى وهيكل الاستهلاك المقررين،

- التكييف التدريجى لشروط منح القروض ومعدلات القرض مع تكاليف تعبئة الموارد، الداخلية منها والخارجية، ومع أهداف المخطط السنوى،

- تطوير آليات تأطير النقد،

- التطوير التدريجى لاشكال التمويل الذاتى من قبل المؤسسات.

المادة 39 : فى المجال الجبائى، ستمحور المرحلة النهائية لاصلاح النظام الجبائى، قصد تكييفه مع أهداف المخطط، حول :

- ضرورة تبسيط النظام وتوضيحه،

- حسم الفوائض غير المبررة،

- عدالة اجتماعية أكبر،

- تأطير الانشطة وفقا لسياسة التهيئة العمرانية،

- تطوير المالية المحلية وتكييفها مع مقتضيات التنمية ومتطلبات تسيير الشؤون المحلية،  
- تنمية الادخار وتعبئته لاغراض انتاجية.

## الفصل الخامس

### تخطيط الاسعار

المادة 40 : يجب على تخطيط الاسعار، طبقا لاحتميات التحكم فى تطور التكاليف والاسعار، والتطور المخطط لمستوى معيشة السكان، وفى إطار التوازنات العامة وأهداف المخطط أن :

- يرمى الى وضع اسعار متناسقة لمختلف السلع والخدمات مما يؤدى الى تصرف عقلانى للاعوان الاقتصاديين واستعمال احسن لموامل الانتاج،

- يسمح بفضل تموين منتظم قصد تلبية الحاجيات الاستهلاكية للسكان، فى إطار تطبيق الميزانية العائلية النموذجية.

المادة 44 : طبقا لاحكام المادة 39 من القانون رقم 82 - II المشار اليه أعلاه، تعاد موازنة المبالغ القصوى المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة 28 من القانون المذكور، في اطار المخططات السنوية والتي يحددها قانون المالية في كل سنة.

المادة 45 : يستفيد القطاع الخاص الوطني بصفة عامة والحرفيين بصفة خاصة خلال المخطط الخماسي بالتدابير التشجيعية والتدعيمية الضرورية وذلك بالصلة باهداف انتاج الموارد والخدمات وكذا انشاء مناصب عمل وتنمية المناطق الريفية.

ولهذا الغرض، سيقوم القطاع الاشتراكي بتنمية المبادرات الملائمة بهدف تشجيع الاعمال الخاصة الكفيلة بضمان تكامل الانشطة وتكامل اوسع للاقتصاد الوطني لاسيما بواسطة اقامة علاقات تعاقدية مع القطاع الوطني الخاص.

## الباب السادس المخطط السنوي

### الفصل الأول

#### المخطط السنوي كأداة تنظيم وتعديل

المادة 46 : يتحقق التناسق الشامل لتنفيذ أعمال المخطط الخماسي واجراءات تنظيم الاقتصاد المرتبطة به من خلال تنظيمات سنوية للتنفيذ.

المادة 47 : يشكل المخطط السنوي ، على المستوى الوطني، أداة للتنفيذ والتنظيم الاقتصادي، وتعديل المخطط الخماسي.

يستهدف بالنسبة للسنة المعتمدة ما يلي :

- تحديد التوازنات الاقتصادية والمالية الشاملة وتحديد المقادير بين مختلف الاحجام الاقتصادية وشروط تطورها،

- الطابع المحفز الاقتصادي للاجور، تدعيما لعملية توزيع الشغل وتحسين الانتاجية، طبقا لاولويات المخطط،

- حماية القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية المحرومة ولا سيما نحو العالم الريفي.

ولهذا الغرض، سيتمكن التحكم في المداخل عن طريق ما يلي :

- التطور، على مستوى المركزى، لادوات الملائمة للتأطير، والمتابعة المتميزة حسب طبيعة الدخل،

- تنفيذ التنظيم الاقتصادي للاجور داخل المؤسسات خلال المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- تأطير المداخل غير الاجرية، وتوجيه فوائدها نحو تمويل الانشطة المنتجة وبعض الاستثمارات الاجتماعية.

وفضلا عن ذلك، ينبغى أن تكون التحويلات الاجتماعية موضوع تحليل معمق، في اطار شامل متناسق قصد اعادة تحديد مضمونها، وترتيبها حسب اولويات المخطط الخماسي 1985 - 1989، ومع مراعاة حاجيات الفئات الاجتماعية الاكثر حرمانا.

وأخيرا يجب أن تراعى الموازنات الضرورية للمداخل، خلال المخطط الخماسي، التطور العام للأسعار والتوازنات العامة للاقتصاد، وأرباح الانتاجية المتحصل عليها، في آن واحد.

### الفصل السابع

#### تنظيم القطاع الخاص وتأطيره

المادة 43 : استنادا الى أحكام المادة 9 من هذا القانون، توجه استثمارات القطاع الخاص الوطني، نحو الانشطة المكملة لانشطة القطاع العام، قصد مضاعفة انتاج السلع والخدمات بالاتصال مع اهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ومع مراعاة مقتضيات التهيئة العمرانية.

موحد ينظم تبادل المعلومات ومعالجتها في جميع مستويات التخطيط.

يلزم جميع أعوان تنفيذ المخطط بالامتثال حتما للجدول الزمني ولتنظيم عمل اعداد المخطط السنوي.

المادة 51 : يشكل المخطط السنوي الاطار لتنظيم نشاط كافة أعوان تنفيذ المخطط ولتطبيق التدابير والاساليب المقررة في المخطط الخماسي ويضمن الترابط الضروري من أجل ابقاء تنسيق مجموع البرامج واجراءات تنفيذ المخطط الوطني على الخصوص ويجب أن تدرج التقديرات النسبية المتعلقة بميزانية الدولة والبرامج العامة للمبادلات الخارجية وتطبيق تخطيط المداخل في اطار أعمال اعداد المخطط السنوي.

المادة 52 : يصادق المجلس الشعبي الوطني على مضمون اجراء مشروع المخطط السنوي الذي يعد من اختصاص القانون. وبمناسبة تقديم المخطط السنوي للمجلس الشعبي الوطني يقدم ممثل الحكومة عرضا عن سائر الاعمال واجراءات التنفيذ التي ينبغي القيام بها.

المادة 53 : يرفق مشروع المخطط السنوي بالتقرير السنوي عن التنفيذ.

ويتم تبليغ هذا التقرير طبقا للتشريع المعمول به.

## الباب السابع أحكام خاصة

المادة 54 : يتعين على جميع المؤسسات الوطنية واعوان تنفيذ المخطط تطبيق أحكام هذا القانون والامتثال للتوجيهات والاهداف والبرامج والاجراءات الواردة في التقرير العام الملحق، وكذا في المخططات السنوية المتعلقة بها.

وفي هذا الصدد، يلزمون بادراج نشاطاتهم في اطار الترتيبات التأسيسية والاقتصادية

— ضمان التوفيق بين الوسائل البشرية والمادية والاهداف وضمان تطبيق سياسة التعبئة العمرانية، — تحديد شروط وتنظيم الاقتصاد وتسييره وضمان تطبيقه،

— تنظيم متابعة تنفيذ الاهداف المنشودة ومراقبة انجازها.

المادة 48 : يعتمد المخطط السنوي طوال فترة تنفيذ المخطط على أساليب موازنة برامج الاعمال لضمان مراعاة ترتيب الاولويات والتناسق العام للاهداف المحددة على الامد المتوسط والالتزام بالانضباط في التخطيط، وتجسيد الاختيارات المقررة في مجال التهيئة العمرانية.

ويحدد المخطط السنوي الطبيعة والمراحل في اقامة وتطوير أدوات التخطيط ومؤثراته وكذا اثر جمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية ونشرها وسريانها في جميع المستويات .

المادة 49 : يحتوي المخطط الخماسي على :

— البرامج السنوية لتنفيذ المخطط الخماسي في مجالات الاستثمار والانتاج والمبادلات والتكوين والتشغيل،

— أدوات تسيير الاقتصاد وتأثيره، وبرنامج التوزيع وشروط تمويل المخطط السنوي واجراءات تطبيق سياسة الاسعار والمداخل.

وعلاوة على ذلك، يحدد التقدم الذي يجب احرازه في تنظيم أعمال أعوان تنفيذ المخطط، لضمان الاثراء التدريجي للتخطيط، بالاضطلاع الفعلي بتوجيهات المخطط الخماسي واجراءاته ومتابعتها ومراقبتها.

## الفصل الثاني

### اعداد المخطط السنوي وتنفيذه

المادة 50 : تتمحور أعمال اعداد المخطط السنوي على جدول زمني الزامي على أساس تصميم نموذجي

المادة 55 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

والاجتماعية المقررة مع قبل المخطط المتوسط الامد والمخططات السنوية.

بتمتية كافة الوسائل المادية منها والبشرية الموضوعة تحت تصرفهم لانجاز الاهداف المنوطة بهم، بالعمل والصرامة.

### ملحق «أ»

#### برنامج استثمار المخطط الخماسي 1985 - 1989

79.000.000.000 د.ج	الفلاحة - الري
30.000.000.000 د.ج	منها : الزراعة
41.000.000.000 د.ج	الري
1.000.000.000 د.ج	الصيد البحري
7.000.000.000 د.ج	الغابات
174.200.000.000 د.ج	الصناعة
39.800.000.000 د.ج	منها : المحروقات
19.000.000.000 د.ج	وسائل الانجاز
15.000.000.000 د.ج	وسائل النقل
15.850.000.000 د.ج	التخزين والتوزيع
8.000.000.000 د.ج	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
45.500.000.000 د.ج	المنشآت الاساسية الاقتصادية
76.000.000.000 د.ج	الاسكان
45.000.000.000 د.ج	التربية والتكوين
8.000.000.000 د.ج	الصحة
20.450.000.000 د.ج	المنشآت الاساسية الاجتماعية الأخرى
44.000.000.000 د.ج	التجهيزات الجماعية
550.000.000.000 د.ج	المجموع :